

الفصل الثانى

رؤية مستقبلية لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية

الفصل الثانى

رؤية مستقبلية لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية

تمهيد وتقسيم:

إذا كان العلامة السويسرى جوستاف موينيه - أحد مؤسسى اللجنة الدولية للصليب الأحمر والراعى الأول لقيام معهد القانون الدولى - قد عَزَى إليه الفضل الأول فى اقتراح تأسيس محكمة جنائية دولية نظامية لمحاكمة مجرمى الحرب منذ عام ١٨٧٢، وكان ميثاق روما لعام ١٩٩٨ قد توج المناشدات العالمية المنادية بنظام قضائى جنائى دولى قادر على تحقيق العدالة الجنائية بمفهومها العالمى من خلال المحكمة الجنائية الدولية بلاهاى، فإن المادتين ١٢١، ١٢٣ من النظام الأساسى لهذه المحكمة يعبران عن رغبة أطراف هذا الميثاق فى مواكبة المحكمة للمستجدات العالمية واستيعاب ما قد يأتى به المستقبل من صور للجرائم غير الداخلة فى اختصاصها الحالى، فضلا عن فتح الباب لضبط المعايير والقواعد الحاكمة لعمل هذه المحكمة والتي قد يظهر عوارها مع بداية التطبيق العملى للنصوص.

لذلك يستعرض هذا الفصل بعض المقترحات والرؤى التى قد تضيف بعض الفاعلية على عمل المحكمة الجنائية الدولية لتحقيق الأهداف المرجوة منها فى الحفاظ على الطبيعة الإنسانية وتحقيق العدالة الجنائية وذلك من خلال مبحثين:

المبحث الأول: ضبط بعض المفاهيم الحاكمة للاختصاص والمقبولية وتطبيق القانون

المبحث الثانى: إمكانية إضافة بعض الجرائم لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول

ضبط بعض المفاهيم الحاكمة للاختصاص والمقبولية وتطبيق القانون

تمهيد وتقسيم:

تختلف عمليات التفاوض حول المعاهدات متعددة الأطراف عن المنهجية القانونية التي تلجأ إليها الدول لسن التشريعات المختلفة. فالتفاوض عملية سياسية بحتة يديرها دبلوماسيون تتشكل لديهم الحنكة السياسية ومهارات المساومة للحصول على المتاح في ضوء الواقع السياسي بفعل سنوات من الممارسة الدبلوماسية. أما الثانية، فيقوم بها متخصصون قانونيون ذو خبرة بالموضوع المطروح ودراية بالإشكاليات القانونية المحيطة به.

وفي ضوء هذه الحقيقة، نجد أنه من المنطقي بل والمفترض أن يفتح المجال للمناقشات والجدل القانون حول بعض المفاهيم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والخاصة بالاختصاص والمقبولية وتطبيق القانون.

ذلك أن فكرة الجريمة الدولية بحداتها النسبية وغموضها بالمقارنة بالجرائم الداخلية، فضلاً عن تميز ركنها المعنوي في غالب الأحيان واختلاف الدفع الإيجابية الخاصة بها، لا بد وأن تسمو فوق اختلاف المفاهيم القانونية للأنظمة المختلفة عند إبرام الاتفاقات والمعاهدات المتعلقة بهذه الجريمة.

ومن زاوية أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها، نجد أن المعايير السياسية المرنة التي تتماشى مع المصالح الدولية والإقليمية المتغيرة يجب أن تتحنى أمام المنهجية القانونية ومبدأ الشرعية بمفهومه القانوني البحت عند البحث عن إقامة العدالة الجنائية على المستوى الإقليمي أو الدولي. فالعدالة كما صورتها الأنظمة المختلفة عمياء لا تعرف المصالح أو المساومات.

لذلك يتعرض هذا المبحث لضبط بعض المفاهيم الحاكمة للاختصاص
والمقبولية وتطبيق القانون من خلال مطلبين على الوجه التالي:
المطلب الأول: ذاتية الجريمة الدولية وتميز النظرية العامة لها
المطلب الثاني: ضبط العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن

المطلب الأول

ذاتية الجريمة الدولية وتميز النظرية العامة لها

تمهيد وتقسيم:

تعرف الجريمة الدولية بأنها: "سلوك إرادي غير مشروع، يصدر عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع أو رضاء منها، ويكون منطويا على مساس بمصلحة دولية محمية قانوناً"^(٦٩).

ومن هذا التعريف يتضح أن الأركان العامة للجريمة الدولية هي الركنين المادى والمعنوى المكونان لأى جريمة دولية كانت أو داخلية، بالإضافة إلى الركن الدولى المتمثل فى صدور الفعل المرتكب بناء على طلب الدولة أو تشجيعها أو رضائها، وأن يمس هذا الفعل مصلحة دولية محمية قانوناً.

ولكن الفروق بين الجريمة الدولية والجريمة الداخلية من الواضح بمكان. فهذه الأخيرة يتكفل بالنص عليها القانون الداخلى وتتطوى على المساس بمصلحة داخلية يحميها ذلك القانون، وترتكب باسم المتهم ولحسابه فيوقع العقاب عليه باسم المجتمع الوطنى.

كما قد يحتج المتهم فى الجريمة الداخلية بسبب من أسباب الإباحة لا يوجد نظير له فى القانون الجنائى الدولى، ولا يقبل منه الدفع بالجهل بالقانون الذى يؤثم فعله وإن جاز له الدفع بالغلط فى الوقائع.

أما الجريمة الدولية فمن صنع العرف الدولى الذى قد يحظى بالتسجيل فى معاهدات مكتوبة، وقد لا يحظى، وتختلف أغلب الدفوع القانونية الخاصة بالجريمة الدولية عن نظيرتها فى الجريمة الداخلية، كما قد يختلف الركن

(٦٩) د/ حسنين عبيد: الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، مرجع سابق، ص ٦.

المعنوى فى الأولى وإن كان هذا الركن لازماً فى كلاهما لانعقاد مسئولية الجانى (فلا جريمة بغير قصد).

لذلك يحاول هذا المطلب توضيح ذاتية الجريمة الدولية وتميز النظرية العامة لها من خلال ثلاث نقاط متتالية:

أولاً: فكرة الجريمة الدولية والأساس القانونى لها.

ثانياً: تميز أحكام الركن المعنوى للجريمة الدولية.

ثالثاً: الدفوع القانونية الخاصة بالجريمة الدولية.

أولاً: فكرة الجريمة الدولية والأساس القانونى لها:

ذكرنا أن فكرة الجريمة الدولية إنما تتبع من طبيعة المصلحة المشمولة بالحماية القانونية، والسلوك الإرادى غير المشروع الصادر باسم الدولة أو بناء على تشجيع أو رضاء منها. ويقصد بالأساس القانونى للجريمة الدولية، تلك القاعدة التجريبية الدولية التى تؤثم الفعل المرتكب والسلوك غير المشروع، هذه القاعدة التى يقرها غالباً العرف الدولى المستقر، أو تتضمنها الاتفاقات الدولية المختلفة، تتميز عن مثيلاتها فى القوانين الداخلية التى يخضع الأغلب الأعم منها لسلطان مبدأ الشرعية بمفهومه الضيق المعروف فى القوانين الوطنية والذى تعبر عنه العبارة الشهيرة: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون"^(٧٠).

فمن المقرر أن القانون الدولى العام بصفة عامة، والقانون الجنائى الدولى على وجه الخصوص يتميز بالصفة العرفية لقواعده، لذلك فلا مجال هنا للنتيجة المترتبة على وجود مبدأ الشرعية فى القوانين الداخلية وهى أن القانون المكتوب وحده هو مصدر التجريم، لأنه لا وجود لهذه الفكرة فى الجريمة

(٧٠) د/ مأمون سلامة: قانون العقوبات "القسم العام"، دار الفكر العربى، القاهرة، الطبعة

الدولية التي لا يمكن الاهتداء إليها إلا من خلال استقراء ما تواتر عليه العرف الدولي. ويلاحظ أنه حتى في الحالات التي تقوم فيها بعض الاتفاقات والمعاهدات بتقنين هذه الجرائم، فإن هذا التقنين إنما يعد كاشفاً ومؤكداً لهذه الجرائم، وليس منشأً لها. لذلك ذكرنا في الفصل الأول من هذا البحث أن اتفاقيات جنيف الأربع إنما جاءت لتقنين جرائم الحرب التي ارتكبت بالفعل خلال الحرب العالمية الأولى والثانية، كما هو الحال بالنسبة لجريمة الإرهاب المنصوص عليها في اتفاقية عام ١٩٣٧ وغيرها من الجرائم. ويترتب على الصفة العرفية للجريمة الدولية نتائج متعددة أبرزها صعوبة التعرف على هذه الجريمة، وغموض الفكرة التي تقوم عليها نظراً لكونها غير مكتوبة مما يجعل من العسير على القاضى التحقق من مطابقة الفعل المرتكب للنموذج العرفي لتلك الجريمة. وحتى على فرض النص على هذه الجريمة في نصوص معاهدة أو اتفاقية دولية، فإن مثل هذا النص لا يفعل أكثر من الكشف عن الصفة غير المشروعة للفعل دون تحديد لما ينهض عليه من أركان وعناصر وشروط^(٧١). ولعل تعريف "العدوان" الذي أوردناه في الفصل الأول من هذا البحث وما أثاره من خلافات خير شاهد على ذلك.

لذلك، فإن التمسك بمبدأ الشرعية في مجال القانون الجنائي الدولي يعد أمراً غير منطقيّاً غير منطقي، وإن كان احترام هذا المبدأ من حيث روحه يبدو منطقيّاً في غالب الأحوال.

(٧١) د/ حسنين عبيد: الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، مرجع سابق، ص ٢٠ وما بعدها.

وتفصيل ذلك، أنه لا يجوز أن تكون القاعدة التجريبية الدولية ذات أثر رجعى بحيث تحكم وقائع سابقة على العمل بها، ويستوى بعد ذلك أن تكون هذه القاعدة نابعة عن العرف مباشرة، أو منصوصا عليها فى معاهدة شارعة أو اتفاقية دولية، ولكن يلاحظ أن مثل هذا النص إذا كان لا يعدو أن يكون كاشفاً عن عرف سابق يقضى بالتجريم فإنه يطبق على ما سبقه من وقائع. فإذا فرض أن معاهدة معينة نصت على تجريم فعل معين بعد سبق ارتكابه فإنها تكون واجبة التطبيق على هذا الفعل دون إهدار لمبدأ عدم الرجعية لأن هذا النص مسبق بعرف يؤيده.

ومن جهة أخرى، فإنه وإن كان التفسير الواسع للنص، وكذلك القياس عليه من الأمور المرفوضة فى القوانين العقابية الداخلية، إلا أن ذلك مأخوذ به فى القانون الجنائى الدولى. وتفصيل ذلك أن هذا الأخير عندما يسبغ الصفة الإجرامية على فعل معين، إنما يفعل ذلك كما ذكرنا دون تحديد لأركان الجريمة وعناصرها، كما أن الواقع العملى غالبا ما يأتى بصور مستحدثة أشد ضراوة من تلك التى تواتر عليها العرف أو جاء بها النص نتيجة للتطور الهائل من مجال الأسلحة وآلات الحروب. لذلك يجب أن يتسع المجال فى القانون الجنائى الدولى للتفسير الواسع للنصوص والقياس عليها لاستيعاب الوسائل الحديثة للتعذيب والتتكيل بالنفس البشرية وهو ما حدث بالفعل فى أعقاب الحرب العالمية الثانية حينما أشارت لائحة محكمتى نورمبرج وطوكيو إلى أن الجرائم التى يمكن أن يحاكم عنها المتهمون والواردة فى النظام

الأساسى إنما جاءت على سبيل المثال لا الحصر مما يوحى بإمكان القياس عليها عند اتحاد العلة^(٧٢).

لذلك فإن الاقتراح الذى تقدم به السيناتور الأمريكى Borah عام ١٩٢٠ الذى يقضى بضرورة تدوين قانون الشعوب قبل إنشاء محكمة جنائية دولية، والذى أيده الفقيه Pella نراه أمراً لا يتفق والطبيعة المرنة لمبدأ الشرعية فى مجال القانون الجنائى الدولى، كما أن المشروع الذى تقدم به البارون ديكامب Paron Decamps إلى لجنة الشراح فى ١٣ يوليو عام ١٩٢٠ والذى كان يعطى المحكمة الدولية سلطة تقدير الصفة الإجرامية للفعل وتحديد العقوبة المناسبة وكيفية تنفيذها، أمر لا يتناسب وضرورة الالتزام بروح مبدأ الشرعية ولو فى المجال الجنائى الدولى ذو الصلة العرفية^(٧٣).

وما نراه مناسباً فى هذا المجال هو ما تبنته الجمعية العامة فى قرارها الصادر بتاريخ ١٤ ديسمبر عام ١٩٧٤ بشأن تعريف جريمة العدوان، والمؤدى إلى وضع تعريف استرشادى للجرائم المختلفة مع تحديد للعقوبات وكيفية تنفيذها، وكذلك الإجراءات واجبة الإلتزام منذ لحظة وقوع الجريمة وحتى صدور الحكم النهائى فيها، حتى نوازن بين الإلتزام بروح مبدأ الشرعية فى مجال الجرائم الدولية، والسمة العرفية المتطورة لهذا النوع من الجرائم بما يحقق العدالة الجنائية على المستوى الدولى.

وباستقراء نصوص النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولى نجد أنه بالرغم من إقرار هذه النصوص للسمة المرنة لمبدأ الشرعية فى القانون الجنائى

^(٧٢) نصت المادة (٥/٦) من لائحة محكمة نورمبرج على أن الجرائم التى يمكن المحاكمة من أجلها تشمل: الجرائم ضد الإنسانية مثل أفعال الإبادة والاسترقاق والاضطهاد المذهبى، والجرائم ضد السلام مثل إثارة أو مباشرة أو متابعة الحرب، وجرائم الحرب وهى تلك المنطوية على مخالفة لقوانين وأعراف الحروب.

^(٧٣) د/ حسنين عبيد: الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، مرجع سابق، ص ٢٣.

الدولية حيث أجازت تكييف أى فعل على أنه جريمة بموجب القانون الدولى إذا ما تم الاتفاق على ذلك دولياً، إلا أنها اشترطت أن يكون ذلك خارج إطار هذا النظام الأساسى ونصت فى المادة (٢٢) على أنه:

(١) "لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام أساسى ما لم يشكل السلوك المعنى، وقت وقوعه، جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة.

(٢) يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس. وفى حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

لذلك، فإن المحكمة ملتزمة بالتعريفات الواردة للجرائم الداخلة فى اختصاصها والواردة فى المواد ٦، ٧، ٨ من النظام الأساسى وإن كانت غير ملزمة بأركان هذه الجرائم المنصوص عليها فى المادة التاسعة من النظام نفسه.

هذا الوضع يطرح التساؤل حول مدى انطباق المادة السادسة الخاصة بجريمة الإبادة الجماعية على مجموعة ضحايا نظراً لانتماءاتهم السياسية أو الاجتماعية وليست القومية أو الاثنية أو العنصرية أو الدينية كما هو وارد بصدر المادة وبالرغم من اتحاد العلة من التجريم^(٧٤).

كما أن التساؤل الأهم يدور حول سبب تعطيل اختصاص المحكمة بالنظر فى جرائم العدوان لحين الوصول إلى تعريف لها بالرغم من تبنى الجمعية العامة للأمم المتحدة لهذا التعريف منذ عام ١٩٧٤. وهل هذا المنحى

^(٧٤) يمكن الجدل حول اعتبار قتل ما يقرب من مليون شخص فى كمبوديا من جماعة "الخمير الحمر" فيما بين ١٩٧٥، ١٩٨٥ إبادة جماعية، لأن المنفذين والضحايا كانوا من نفس المجموعة العرقية، ولأن مجموعة الضحايا المستهدفة كانت سياسية وهو ما لم تشملته اتفاقية الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨ ونقل بالنص للنظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية.

للدول الأطراف يعنى الاتجاه إلى إنكار ما استقر عليه العرف الدولي، وما تم تدوينه فى المعاهدات والاتفاقات السابقة على ميثاق روما، أم أنه إحلال لمبدأ الشرعية بصورته الجامدة - بالرغم من سعى الدول ذاتها إلى التخفيف من غلوائه فى القوانين الداخلية - فى مجال القانون الجنائى الدولى الذى تأبى طبيعته العرفية ذلك!

ولا يمكن الإجابة عن التساؤل السابق بالنفى أمام النص الواضح للمادة (٢٢) والتى تتبنى مبدأ "لا جريمة بغير نص"، كما لا يمكن الإجابة عنه بالإيجاب بعد الاطلاع على المادة السابقة عليها مباشرة والتى توضح القانون السارى الذى تلتزم المحكمة بتطبيقه، وهو النظام الأساسى وأركان الجرائم وقواعد الإجراءات والأدلة فى المقام الأول، ثم المعاهدات السارية ومبادئ وقواعد القانون الدولى بما فى ذلك المبادئ القائمة للقانون الدولى والخاصة بالنزاعات المسلحة فى المقام الثانى، وفى حالة الإخفاق فى ذلك، المبادئ العامة للقانون المستمدة من قبل المحكمة من القوانين الوطنية للمنظومات القانونية لدول العالم.

لذلك لم يجد الباحث ما يمكن كتابته فى نهاية تساؤله سوى علامة التعجب بدلاً من علامة الاستفهام.

ثانياً: تمييز أحكام الركن المعنوى للجريمة الدولية:

لا يكفى لانعقاد المسؤولية الجنائية ارتكاب فعل غير مشروع، وإنما ينبغى أن يكون ذلك صادراً عن إرادة آثمة. فالقصد هو الرابطة المعنوية بين السلوك والإرادة التى صدر عنها، وهو القوة المحركة لهذا السلوك، ومن هنا كان الإنسان وحده هو موضوع المسؤولية الجنائية، لأنه صاحب الإرادة التى يعتد بها القانون بما تشمله من إدراك وتمييز، وحرية اختيار.

ويعرف القصد الجنائي بأنه: "إرادة تحقيق الواقعة الإجرامية مع العلم بعناصرها المكونة لها"^(٧٥). وينصرف هذا التعريف إلى ما يسمى بالقصد المباشر، وهناك القصد الاحتمالي الذي ينصرف فيه علم الجاني إلى إمكان تحقق النتيجة ويرتضيها، فهو لا يسعى لتحقيقها منذ البداية ولكنه لا يمانع في ذلك.

وتتميز معظم التشريعات الجنائية الداخلية بين هذين النوعين من القصد بل أن هناك من الجرائم ما لا يتصور ارتكابه بغير قصد مباشر كما لو استلزم القانون لتحقيق الواقعة الإجرامية ضرورة العلم بكافة العناصر المكونة لها وانصراف إرادة الجاني إليها مثل جريمة البلاغ الكاذب التي تشترط علم الجاني ببراءة الشخص المبلغ ضده^(٧٦).

القصد الاحتمالي والجريمة الدولية:

هناك بعض الجرائم الدولية لا يتصور ارتكابها بغير قصد مباشر مثل جريمة الإرهاب الدولي واخذ الرهائن، كما أن هناك بعض الصور الأخرى ما يمكن ارتكابه بقصد احتمالي مثل حرب الاعتداء، إذ يتوقع الجاني أن يؤدي فعله إلى إثارة الحرب التي قد لا يرتضيها ولكنه لا يمانع في حدوثها إن تحققت.

وبالرغم من ذلك، فإن غموض فكرة الجريمة الدولية، وصعوبة تحديد مقومات الركن المعنوي لها، فضلاً عن أنها تقع في الغالب بتكليف من الغير

^(٧٥) المرجع السابق، ص ٣٢٧.

^(٧٦) د/ حسنين عبيد: الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، مرجع سابق، ص ١١٧ وما بعدها.

ودون استهداف أغراض شخصية، فإن القول بعدم كفاية القصد الاحتمالى لقيام الركن المعنوى فى الجريمة الدولية يعد أمراً منافياً للعدالة.

فالفارق اليسير فى دور الإرادة هنا لا يستأهل المغايرة فى الحكم القانونى بل والعقوبة واجبة التطبيق، فالعدالة والمنطق القانونى البحت يقتضيان عدم إفلات الجانى من العقاب أو حتى تخفيف العقوبة عليه لمجرد عدم رغبته أو امتناعه بالنتيجة التى أدى إليها سلوكه الإجرامى.

لذلك يسوى الفقه الجنائى الدولى دائماً بين صورتى القصد، ويذهب إلى تأثيم موقف الجانى بمجرد تحقق النتيجة الإجرامية بإرادته، وسواء كان هذا عن قصد مباشر أو احتمالى منه.

القصد الخاص ونصوص النظام الأساسى للمحكمة الدولية:

بالإضافة إلى القصد الجنائى بمفهومه المتقدم، يوجد فى القوانين الجنائية ما يعرف "بالقصد الخاص" وهو ما يعتبره بعض الشراح صورة مكثفة للقصد الجنائى العام، وفيه يستلزم القانون لقيام جريمة معينة انصراف نية الجانى إلى تحقيق نتيجة محددة تجاوز مجرد النتيجة الأصلية فى الجريمة، كما فى جريمة القتل الذى يشترط لقيامها انصراف نية الجانى إلى إزهاق روح المجنى عليه وليس مجرد إصابته أو إلحاق الأذى به.

هذا النوع المكثف والمشد من القصد كان من الواجب عدم اشتراطه فى مجال القانون الجنائى الدولى لصعوبة الاستدلال عليه واثبات توافره، ولكنه ظهر فى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ونص عليه صراحة فى المادة السادسة التى استلزمت توافر قصد تدمير جماعة قومية أو أثنية أو دينية بصفة كلية أو جزئية لقيام جريمة الإبادة الجماعية.

فقصد تدمير أو إبادة الجماعة المحمية كلياً أو جزئياً، شرط لقيام جريمة الإبادة الجماعية فى إطار النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية. هذا القصد وإن أمكن إثباته لدى المخططين والمنفذين للسياسة التى قصدت تدمير هذه الجماعة محل الحماية، فإنه يصعب بل يستحيل فى بعض الأحيان التدليل عليه لدى الموجودين فى النسق التنفيذى الأدنى لهذه السياسة. هذا بالإضافة إلى غموض المعايير القانونية المطلوبة لإثبات هذا القصد فى مجال الجريمة الدولية^(٧٧).

وتأصيل اشتراط توافر هذا النوع من القصد لقيام جريمة الإبادة الجماعية المنقولة عن اتفاقية الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨، هو أن هذه الاتفاقية قد تمت صياغتها والتجربة النازية ما زالت ماثلة فى الأذهان. إذ أن الألمان كانوا مفرطى العناية بكل شىء، وتركوا من خلفهم دليلاً كتابياً مفصلاً لجرائم الحرب التى ارتكبوها، ولكن ذلك لم يحدث مرة ثانية. ففى الصراعات اليوغسلافية والرواندية على سبيل المثال، لم يتم العثور على أى أثر كتابى بشأن جرائم الإبادة المرتكبة هناك، وحتى فى حالات توافر هذا الأثر، فإنه قد لا يكشف عنه لأغراض سياسية، ففى العراق قامت الولايات المتحدة الأمريكية بترتيب وثائق موضوعية لجرائم الحرب المرتكبة من النظام العراقى ضد الكويتيين والشيعية العراقيين، ولكن هذه الوثائق لم تنشر ولم يفصح عنها فى جلسات محاكمة الرئيس صدام حسين^(٧٨).

^(٧٧) د/ محمود شريف بسيونى: الإطار العرفى للقانون الإنسانى الدولى، التدخلات والثغرات والغموض، القانون الدولى الإنسانى، دليل تطبيق على الصعيد الوطنى،

تقديم د/ فتحى سرور، مرجع سابق، ص ٩٢، ٩٣.

^(٧٨) المرجع السابق، ص ١٢١.

وفى الجرائم ضد الإنسانية، اشترطت المادة السابعة من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية لقيام هذه الجرائم إثبات علم المتهم بوجود هجوم منهجى واسع النطاق ضد السكان المدنيين، وأن السلوك الاجرامى الذى ارتكبه يمثل جزء من هذا الهجوم. وهو ما نراه تشدداً فى غير موضعه، ومعياراً واسعاً يفتح الأبواب للإفلات من العقاب على أفعال اعتداء وحشية تنأى شريعة الغاب عن إباحتها وعدم العقاب عليها. فما هو معيار الهجوم واسع النطاق، وما هى المنهجية المقصودة، وهل يتسبب هذا المعيار فى الخلط بين الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التى ترتكب أثناء النزاعات المسلحة فى بعض الأحيان وفيما يتعلق بجرائم التعذيب والعنف الجنسى.

إن اشتراط هذا القصد الخاص فى الجرائم ضد الإنسانية يخرج بالكثير من الأفعال التى لا يختلف أحد على خطورتها وبشاعتها وانتهاكها للطبيعة الإنسانية عن إطار هذه الجرائم، لمجرد أنها ارتكبت فى إطار (غير واسع) أو بأسلوب (غير منهجى) وغير منظم^(٧٩).

وبالنسبة لجرائم الحرب المنصوص عليها فى المادة الثامنة من النظام الأساسى، تظهر مشكلة تحديد عنصر الإدراك اللازم لقيام الجريمة واضحة جلية، حيث تتضمن هذه المادة بعض اللبس إزاء الحالات التى تحتاج فيها جريمة حرب معينة إلى نية محددة، كما أن النظام الأساسى وبنفس منهجه فى

^(٧٩) تعد التجارب العلمية الخاصة بالاستتساخ البشرى والأجنة المشوهة التى أنتجتها هذه التجارب من أفعال الاعتداء الخطيرة على الطبيعة الإنسانية والتى ينادى العلماء ورجال الدين فى العالم بضرورة التصدى لها بصفتها جريمة ضد الإنسانية، وبالمفهوم القانونى لهذه الجرائم كما هى واردة بالنظام الأساسى لا يمكن اعتبارها كذلك، ولا يمكن معاقبة القائمين عليها دولياً، بالرغم من عجز التشريعات والأنظمة الداخلية للدول عن مواجهتها.

المواد والجرائم السابقة، لم يحدد أى المقاييس القانونية التى يجب استخدامها لتقدير توافر هذه النية.

ثالثاً: الدفوع القانونية الخاصة بالجريمة الدولية:

ذكرنا أن الجريمة الدولية كأى جريمة أخرى يلزم لقيامها ركنان أساسيان هما الركن المادى المتمثل فى فعل الاعتداء، والركن المعنوى الذى يشترط توافر الإدراك والتمييز من ناحية، وحرية الاختيار من ناحية أخرى، بالإضافة إلى الركن الدولى الذى يميز تلك الجريمة عن الجريمة الداخلية.

وبالتالى فإن تخلف الركن المعنوى نتيجة تخلف أحد شروطه يقود إلى امتناع المسؤولية الجنائية.

ويشير الجزء الثالث من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية (المبادئ العامة للمسؤولية الجنائية) مشاكل عميقة فى التطبيق العملى للنصوص، وقد يتعرض هذا الجزء أكثر من غيره للنقد من جانب خبراء القانون الجنائى المقارن. وعلى وجه الخصوص، فإن عدم وجود أية محددات للدفوع الايجابية الخاصة بامتناع المسؤولية كالجنون والسكر، وفى ظل الصيغة الحالية للنصوص يبدو متناقضا لدى الكثيرين^(٨٠).

فمن المتفق عليه فى الأنظمة القانونية الداخلية امتناع المسؤولية الجنائية لعدة أسباب منها الجنون والعاهة العقلية وصغر السن، والسكر غير الاختيارى، والإكراه... الخ. وغنى عن البيان أن بعض هذه الأسباب لا يمكن القول به فى القانون الجنائى الدولى لعدم اتفاقه مع فكرة وطبيعة الجريمة

^(٨٠) د/ محمود شريف بسيونى: المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسى مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاکم الجنائية الدولية السابقة، مرجع سابق، ص ١٢٥.

الدولية، كالجنون وصغر السن والسكر. ذلك أن هذه الجريمة لا ترتكب في لحظة، ولا يقدم على ارتكابها مجنون أو حدث، بالنظر لما تستوجبه من إعداد وتجهيز سابقين يفترضان تمييزاً وحرية في الاختيار لدى الجاني^(٨١)، بل وتوجه سياسى داخلى يتجه إلى ارتكاب هذه الجريمة أو على الأقل يرضى عن نتائجها.

ومع ذلك، وفى ظل الصيغة الحالية للنصوص الخاصة بأسباب امتناع المسؤولية الجنائية والواردة فى المادة ٣١ من النظام الأساسى، فإنه يمكن لرئيس دولة الادعاء بأنه أصدر أمراً بارتكاب إبادة جماعية تحت تأثير السكر ويطالب باعفاؤه من المسؤولية الجنائية. ومن المؤكد أن القائمين على وضع الصياغة لم يقصدوا السماح بذلك، لذا كان ينبغى لهم التعبير بوضوح عن مقصدهم بدلاً من ترك الباب مفتوحاً أمام التفسير القضائى.

أما الإكراه والدفع بالغلط فى الوقائع أو فى القانون، فالوضع فيهما يختلف عن الحالات السابقة، إذ يتصور الدفع بهما فى مجال الجريمة الدولية وذلك على التفصيل الآتى:

(١) الإكراه:

تنص المادة ١/٣١ من النظام الأساسى على أنه: "بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها فى هذا النظام الأساسى لا يسأل الشخص جنائياً: (د) إذا كان السلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير أكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدنى جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفاً لازماً ومعقولاً لتجنب هذا

(٨١) د حسنين عبيد: الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، مرجع سابق، ص ١٢٢.

التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من المراد تجنبها...".

ويعتبر الإكراه سبباً لامتناع المسؤولية في كافة التشريعات الجنائية المعاصرة وهو نوعان: مادي ومعنوي.

أ- **الإكراه المادي**: ويقصد به محو إرادة الجاني تماماً، بحيث لا ينسب إليه غير مجرد حركة عضوية أو موقف سلبي متجرد من الصفة الإرادية. لذا فهو يهدم الركن المعنوي للجريمة لتخلف الإرادة وهي عنصر فيه ومثاله في القانون الجنائي الدولي أن تغزو دولة قوية بجيوشها دولة صغيرة، وتعتبر أراضيها بقصد مهاجمة دولة ثالثة، فتتركها الدولة الصغيرة لتتخذ من إقليمها قاعدة للهجوم لعدم استطاعتها المقاومة^(٨٢).

ب- **الإكراه المعنوي**: ويقصد به التهديد بأذى جسيم يحقق بالمكره فيقدم على الجريمة تجنباً لما عسى أن يحقق به من خطر. ويلعب دوراً كبيراً في الجريمة الدولية التي ترتكب في غالب الأمور بناء على أوامر صادرة من الرئيس الأعلى وبناء على رغبته. وهو يعد مانع من موانع المسؤولية إذا ثبت أن الفعل قد ارتكب لتفادي خطر حال جسيم لا يمكن دفعه دون ارتكابه، وهو يقدر على أسس شخصية لا موضوعية أى تتعلق بحالة الشخص المكره والظروف المحيطة به.

وفي كل الأحوال يجب أن يكون التهديد قد تشكل بفعل ظروف خارجة عن إرادة الشخص المكره^(٨٣).

(٨٢) المرجع السابق، ص ١٢٣، ١٢٤.

(٨٣) م (١/٣١).

(٢) الغلط فى الوقائع أو فى القانون:

ذكرنا أن القصد الجنائى ينهض على عنصرين هما: العلم والإرادة، ويجب أن ينصرف العلم إلى عدد من الوقائع المتصلة بالجريمة، كما يجب أن ينصرف إلى التكيف القانونى لها. وإن كان جواز الاعتداد بالجهل بالقانون أمر مرفوض فى القوانين الداخلية، إلا أن ذلك يتعارض مع الطبيعة العرفية للقانون الدولى وحداثه النسبية بالإضافة إلى الخلاف فى تفسير الالتزامات الناتجة عن قواعده.

لذلك يذهب جانب من الفقهاء إلى أن مرتكب الجريمة الدولية يمكن دفع مسئوليته بعدم إحاطته بالصفة غير المشروعة لفعله، ذلك أن العلم بالقانون العرفى أو الاتفاقى - الذى يؤثم فعله - يجب أن يكون متوافراً لديه حتى يمكن القول بتوافر القصد الجنائى لديه. فإذا ثبت عدم توافر العلم بالصفة الآتمة للفعل المرتكب (الجهل) أو الإحاطة بها على نحو غير مطابق لإرادة الشارع (الغلط)، فإن كلا من الموقفين يجب أن يكون سبباً لدفع مسئوليته. ومعنى هذا أن الغلط فى القانون الجنائى الدولى يأخذ نفس الحكم المقرر للغلط فى الوقائع، فبكليهما ينتفى القصد الجنائى لتخلف أحد عنصريه وهو العلم^(٨٤).

وقد نصت المادة (٣٢) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:

١- لا يشكل الغلط فى الوقائع سبباً لامتناع المسئولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوى المطلوب لارتكاب تلك الجريمة.

٢- لا يشكل الغلط فى القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة سبباً لامتناع

(٨٤) المرجع السابق، ص ١٢٨، ١٢٩.

المسئولية الجنائية، ويجوز مع ذلك أن يكون الغلط سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة، أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٣. (أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون).

(٣) الدفاع الشرعى:

تنص المادة (١/٣١) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية على أن: لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه السلوك: (ج) يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع، فى حالة جرائم الحرب، عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لانجاز مهمة عسكرية، ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذى يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها....".

ويتلخص مفهوم الدفاع الشرعى فى القانون الجنائى الداخلى فى كونه حق كل إنسان يهدد بخطر حال غير مشروع، على نفسه أو ماله، أو نفس الغير أو ماله، فى درء هذا الخطر والحيلولة دون تفاقمه^(٨٥).

والدفاع الشرعى بهذا المفهوم من أسباب الإباحة التى يترتب عليها عدم مسئولية الفاعل مدنياً أو جنائياً.

وفى مفهوم القانون الجنائى الدولى يعرف الدفاع الشرعى بأنه حق أحد أعضاء الجماعة الدولية فى استخدام القوة لصد عدوان مسلح، بشرط أن يكون

^(٨٥) د/ محمد نعيم فرحات: محاضرات بعنوان: الأخطاء الشائعة فى مجال الإجراءات

الجنائية، فرقة القيادات الوسطى رقم (١٥)، معهد تدريب ضباط الشرطة، القاهرة،

٢٠٠٨/١/٢٤.

لازماً لدرئه ومتناسباً مع قدره، على أن يتوقف عندما يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين^(٨٦).

ومن ذلك يتبين أن للدفاع الشرعى ركنان لكل منهما عدة شروط وذلك على التفصيل الآتى:

أ- **وجود اعتداء (العدوان):** يجب أن يكون هذا الاعتداء أو العدوان المسلح حال أو مباشر وغير مشروع لأنه لا دفاع ضد الدفاع. كما ينبغى أن يكون على درجة كبيرة من الجسامة وهو ما لا تشترطه القوانين الداخلية، وتطبيقاً لذلك يجب استبعاد حوادث الحدود ولو استخدمت فيها القوة المسلحة، كأن يطلق إحدى فرق حرس الحدود النيران على فرقة أخرى من قوات الدولة المتاخمة، فهذا الحادث ليس بالجسامة التى تستوجب استعمال الدفاع الشرعى، بل يمكن اللجوء إلى الطرق السلمية لاقتضاء التعويض. وبناء عليه رفضت الأمم المتحدة الشكوى المقدمة من إسرائيل الخاصة بعمليات الفدائيين داخل أراضيها والمنطقة من الأراضى المصرية، لكونها أدنى من مستوى الهجوم المسلح الذى ادعته إسرائيل، ورفضت تبعاً لذلك ادعاء الأخيرة بالدفاع الشرعى لتبرير عدوانها على مصر سنة ١٩٥٦^(٨٧).

وأخيراً، فإنه يلزم أن يمس هذا العدوان أحد الحقوق الجوهرية للدولة كسيادتها

أو استقلالها وسلامة إقليمها، وألا يكون لإرادة الدولة التى تم الاعتداء عليها دخل فى حدوثه لضمان عدم سلوك الدول لأساليب استفزازية فى مواجهة غيرها من الدول ثم التذرع بعد ذلك بالدفاع الشرعى.

(٨٦) د/ حسنين عبيد: الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، مرجع سابق، ص ٤٤.

(٨٧) المرجع السابق، ص ٦١.

ب- لزوم الدفاع وتناسبه: يجب أن يكون الدفاع لازماً أى أن يكون الوسيلة الوحيدة لصد العدوان، وأن يوجه إلى الدولة مصدر العدوان دون سواها وإلا اعتبر الدفاع جريمة فى حد ذاته.

كما يجب أن تتناسب قوة الدفاع من حيث جسامتها مع قوة العدوان، ومعيار التناسب هنا موضوعى قوامه مسلك الشخص المعتاد^(٨٨).

وفى كل الأحوال تنص المادة (٢/٣١) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية على أن: تبنت المحكمة فى مدى انطباق أسباب امتناع المسؤولية الجنائية التى ينص عليها هذا النظام الأساسى على الدعوى المعروضة عليها".

وتعطى هذه الفقرة هيئة المحكمة الصلاحية التامة فى بحث توافر شروط موانع المسؤولية الواردة فيها والرد على الدفع المقدمة أمامها فى كل حالة على حده.

وتبقى ملاحظة نذكرها قبل الانتهاء من الحديث عن ضبط المفاهيم الخاصة بركان الجرائم الداخلة فى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وتطبيق القانون، ألا وهى خلط المادة ٣١ من النظام الأساسى بين أسباب الإباحة وموانع المسؤولية، وإدراج الأولى بما تتضمنه من حق الدفاع الشرعى تحت عباءة الثانية رغم الاختلاف القانونى الواضح بينهما والآثار المترتبة على كل منهما.

فموانع المسؤولية يقصد بها الظروف الشخصية للجانى والتى بتوافرها لا تكون لإرادته قيمة قانونية فى توافر الركن المعنوى للجريمة، أى أنها تباشر

^(٨٨) د/ محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات - القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة العاشرة، ١٩٨٣، ص ٢٤٣.

أثرها على الركن المعنوى للجريمة فتتفيه. أما أسباب الإباحة فهي ذات طبيعة موضوعية تتعلق بتقييم الفعل فى علاقته بالمصالح المحمية جنائياً، لذا فهي تدخل على ركن عدم المشروعية وتستبعده^(٨٩).

المطلب الثانى

ضبط العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن

عهد ميثاق الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن بمسئولية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وأفصح الميثاق أن المجلس وهو فى سبيل انجاز هذه المهمة، إنما يتصرف بالنيابة عن المجتمع الدولى، ويمتلك اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ذلك الهدف^(٩٠).

وفى سبيل فرض الميثاق لنظام جديد للأمن الجماعى، تعهد أعضاء منظمة الأمم المتحدة فى المادة (٢٥) من الميثاق بقبول ما يتخذه مجلس الأمن من قرارات وبتنفيذ هذه القرارات وفقاً للميثاق. ومن ثم اعتبر المجلس الجهاز الرئيسى للأمم المتحدة وارتبطت به كافة التنظيمات الإقليمية التى تعالج الأمور المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، بل أن المجلس قام باستخدام

^(٨٩) د/ مأمون سلامة: قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ١٨٥.

^(٩٠) تنص المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "رغبة فى أن يكون العمل الذى تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية فى أمر حفظ السلام الدولى، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم فى قيامه بواجباته التى تفرضها عليه هذه التبعات".

بعض هذه التنظيمات فى أعمال قمع العدوان عندما رأى ذلك ملائماً، وكان عمل تلك التنظيمات تحت مراقبته وإشرافه^(٩١).

وذكرنا أن المحكمة الدولية - وهى هيئة مستقلة عن الأمم المتحدة - بملاحقتها ومعاقبتها لمرتكبى أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولى، بإمكانها المساهمة فى الجهود المبذولة من أجل تقادى تكرار بعض النزاعات وتقليل عدد الضحايا، بالإضافة إلى دعم أسس التعايش السلمى بين الشعوب مما يؤدى إلى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

ولما كان الأمر كذلك، فإنه من المنطقى والضرورى أن توجد علاقة تعاون فى هذا المجال بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية.

هذه العلاقة التى تتحدد مظاهرها المقننة بنصوص صريحة فى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية فى حق الادعاء وسلطة إرجاء التحقيقات بالإضافة إلى حث الدول على التعاون مع المحكمة، قد تثير مخاوف البعض على المآل المستقبلى للمحكمة الدولية ومحاولة الخلط المنتقد داخل العمل الدولى بين المنازعات القانونية من جهة والمنازعات السياسية من جهة أخرى.

ونتعرض فى هذا المطلب لحق مجلس الأمن فى إحالة حالة للمحكمة الجنائية الدولية متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (م ١٣ من النظام الأساسى) وسلطة المجلس فى طلب وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة لمدة اثنى عشر شهراً قابلة للتجديد بناء على قرار يتخذه بهذا الخصوص (م ١٦ من النظام الأساسى)، مع عرض موجز لوجهات النظر المتباينة بشأن هذه الصلاحيات والخلفيات التاريخية المتعلقة بها.

^(٩١) نبيل محمد نورالدين: مدى ملائمة سلطات مجلس الأمن للتطور المعاصر للمجتمع الدولى، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٧، ص ١٩.

أولاً: حق مجلس الأمن فى إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية:

تقضى المادة (١٣/ب) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية بأن للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسى إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعى العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ووفقاً للمادة (١٢) من النظام الأساسى، فإن المحكمة الجنائية الدولية فى هذه الحالة

لا تتقيد بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص الواردة فى هذه المادة. أى أنه فى حالة إحالة الجريمة من مجلس الأمن، فإنه لا يشترط أن تكون الجريمة قد ارتكبت فى إقليم دولة طرف فى ميثاق روما، أو بمعرفة شخص يحمل جنسية أحد الدول الأطراف فى الميثاق. بل أن اختصاص المحكمة ينقصد أياً كان من مكان ارتكاب الجريمة، وبغض النظر عن جنسية مرتكبها.

ولم يعطى ميثاق روما للدعاء الصادر من مجلس الأمن أية مسيرة إجرائية مغايرة للإجراءات الخاصة بالادعاءات المرفوعة من الدول أو من المدعى العام مباشرة. بل أن تقديم الشكوى من المجلس لا يلزم المدعى العام أصلاً بمباشرة التحقيقات فى هذه الحالة، فلأخير عدم مباشرة التحقيق إذا ارتأى أن الإحالة استندت إلى معلومات غير صحيحة، أو كانت مبنية على أهواء سياسية أو افتراضات غير واقعية^(٩٢).

ومن جهة أخرى، فإن موضوع الإحالة يجب أن يكون واحداً أو أكثر من الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الولية، وبالتالي فلا يحق للمجلس

(٩٢) www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php?itemid=286.

أن يحيل للمحكمة حالة تتعلق بجرائم الإرهاب أو غسل الأموال أو الاتجار بالبشر على الرغم من خطورة هذه الجرائم وتهديدها للسلم والأمن الدوليين.

وأخيراً، فإن إحالة الحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة ومباشرة المدعى العام للتحقيقات فيها لا يمنع المحكمة من عدم قبول الدعوى إذا تبين أن موضوعها يخرج عن نطاق اختصاصها المحدد في الميثاق كما لو كانت الدعوى تتعلق بجريمة ارتكبت قبل دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ، أو كان القضاء الوطنى المختص بهذه الجريمة قد تصدى لها وفق الأصول والمبادئ الدولية للتقاضى.

والحقيقة أن ما أثار حفيظة بعض الدول والآراء الفقهية حول منح مجلس الأمن حق الادعاء أمام المحكمة - من وجهة نظرنا - هو محاولة الدول الكبرى دائمة العضوية فى مجلس الأمن وعلى رأسهم الولايات المتحدة بأن يكون للمجلس سيطرة كاملة على المحكمة من خلال تقرير وجود حالة عدوان من عدمه وحق الادعاء أمام المحكمة سواء وحده أو إلى جانب الدول الأخرى وغيرها من صور السيطرة، وتشكيك معظم الدول فى مصداقية مجلس الأمن وقدرته على تخطى الصعوبات التى تعترضه فى ظل توقف تنفيذ قراراته على إرادة ورغبة الدول الخمس الكبرى دائمة العضوية فيه.

فمجلس الأمن من وجهة نظر العديد من الدول، والذي يعمل فى ظل ميثاق من نتاج ظروف عام ١٩٤٥، لم يعد يعبر عن الظروف الحالية التى تحيط بالمجتمع الدولى. كما أن وقوف الدول دائمة العضوية فى المجلس للحيلولة دون صدور أية قرارات تتعارض مع مصالحها، وعدم وجود وسيلة ديمقراطية تستطيع من خلالها باقى الدول أن تباشر تأثيرها داخل المجلس سوى الضغوط الأدبية والشعبية، وفشل المجلس فى مواجهة العديد من القضايا

خلال الأعوام السابقة، أدى إلى الاعتقاد بأن منح أية سلطات للمجلس داخل أروقة المحكمة الدولية سوف يؤدي إلى تسييس هذه المحكمة والتأثير عليها سلباً باعتبارها أداة للعدالة الجنائية الدولية.

ويدلل أصحاب هذا الاتجاه على عدم ملائمة سلطات مجلس الأمن للتركيب الجديد للمجتمع الدولي في ظل الظروف المعاصرة، بأن المنازعات الدولية باتت تُمتحن داخل المجلس بالاستناد إلى معايير سياسية خاصة، وهي معايير لا تضمن الأعمال القانوني الصحيح للقواعد القانونية الدولية، وهو الوضع الذي تأكد في مناسبات كثيرة بداية من فشل المجلس في صد العدوان الثلاثي على مصر عام ١٩٥٦، وعدم استطاعته تحقيق انسحاب القوات الأمريكية من الدومينكان، وعدم اتخاذ أى أعمال منع أو قمع ضد الأعمال العدوانية الاستفزازية التي ارتكبتها روديسيا الجنوبية ضد إقليم بتسوانا، واكتفاءه بإدانة العدوان الذي قامت به جنوب إفريقيا ضد انجولا عام ١٩٧٦، ونهاية بقراراته الصادرة بشأن قضية لوكربي وقضية مشروعية استخدام الأسلحة النووية والحرب على العراق^(٩٣). ناهيك عن القضية الفلسطينية والاعتداءات اليومية لإسرائيل على الشعب الفلسطيني التي تتمثل فيها غالبية الجرائم الدولية

(٩٣) انظر:

- د/ حازم عتلم: نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، مرجع سابق، ص ١٧٠، ١٧١.
- نبيل محمد نورالدين: مدى ملائمة سلطات مجلس الأمن للمنظور المعاصر للمجتمع الدولي، مرجع سابق، ص ٥٢٧ وما بعدها.
- د/ محمود شريف بسيوني: تقييم النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، دراسات فى القانون الدولى الإنسانى، تقديم د/ مفيد شهاب، مرجع سابق، ص ٤٠٤ وما بعدها.

التي عرفها القانون الدولي والتي يعجز المجلس عن التصدى لها ولو بقرارات نظرية بحتة.

ومن وجهة أخرى، ترى بعض الدول وفي مقدمتها الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن، أن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن كما هي موضحة في النظام الأساسي ليست بدعاً، وإنما هي تطبيق لسلطات مجلس الأمن كما هي محددة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والذي يمنحه سلطات واسعة ومطلقة في مجال استعادة وبقاء السلام وحفظ الأمن^(٩٤).

ونرى أن ميثاق روما قد استطاع التوفيق بين وجهات النظر السابقة بالنص على صلاحيات لمجلس الأمن داخل أروقة المحكمة تتناسب مكانته كجهاز رئيسي لأضخم منظمة دولية معاصرة، تتناسب مسؤولياته في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، مع وضع الضوابط القانونية الكفيلة بعدم تأثير هذه الصلاحيات بالسلب على عمل المحكمة ودورها في تحقيق العدالة الجنائية.

كما أن عدم تقيد المحكمة بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص في حالة الادعاء المرفوع من مجلس الأمن، وإن كان يعد من وجهة نظر البعض افتتات على سيادة الدول غير الأطراف في ميثاق روما وغير الملزمين بالخضوع لأحكامه وفق اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، إلا أنه ومن ناحية أخرى يتصدى لارتكاب الكثير من الدول لجرائم يندى لها جبين البشرية وهي في مأمن من العقاب لعدم انضمامها إلى ميثاق روما، وتضمن لها حنكاتها

^(٩٤) د/ شريف بسيوني: تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم د/ مفيد شهاب، مرجع سابق، ص ٤٥٣.

السياسية الخارجية فى غالبية الأحيان عدم اتخاذ مجلس الأمن ذاته لتدابير عسكرية أو اقتصادية ضدها، وإن كان نفس المجلس وتحت ضغوط سياسية وأدبية وشعبية يمكن أن يحيل بعض ما ترتكبه هذه الدول من جرائم إلى المحكمة للنظر فيها والتحقيق بشأنها، فالتضحية بتقديم بعض الأشخاص للمحكمة الجنائية عن جرائم دولية ارتكبوها تحت ضغط الرأى العام قد يكون مقبولاً فى سبيل تعطيل قرارات أخرى ضد الدول.

ولا يخالف المنطق أو الاعتبارات السياسية صعوبة التدخل العسكرى لقمع جرائم ضد الإنسانية فى إقليم معين، مع إتاحة الادعاء بارتكاب هذه الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية لمعاقبة مرتكبيها بأشخاصهم، كما أنه من الممكن أن يؤثر الإجراء الأخير فى عدم استمرار ارتكاب هذه الجرائم والحد منها وهو ما لا تحققه نصوص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الخاصة باتخاذ التدابير العسكرية اللازمة لتحقيق السلم والأمن الدوليين أحياناً.

ثانياً: سلطة مجلس الأمن فى طلب وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة:

ذكرنا أن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن ما هى إلا نتيجة للهدف الموحد لكل منهما فى إحلال السلم والأمن الدوليين، وأن هذه العلاقة يؤيدها المنطق القانونى من منطلق السلطات الواسعة الممنوحة للمجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لاتخاذ ما يراه مناسباً من التدابير لقمع العدوان والحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

وبالنظر إلى حجم وإمكانات وتأثير كل من منظمة الأمم المتحدة والمتمثل جهازها الرئيسى فى مجلس الأمن، والمحكمة الجنائية الدولية كجهاز يلتزم بأحكامه الأطراف المنضمة إلى نظامه الأساسى، فإنه يمكن الاعتبار جديلاً بأن الأولى هى المفوض الأول والأساسى من الدول والشعوب للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فهى صاحبة الاختصاص الأصيل فى هذا المجال، والمنوط بها وضع نظام للأمن الجماعى يكفل التعايش السلمى بين الأمم.

هذه الفرضية النظرية البحتة تؤدى إلى أن الهيئات والمنظمات العالمية والإقليمية الأخرى والأقل حجماً وتأثيراً إنما تعد ذات اختصاص استثنائى أو مكمل أو تابع فيما يخص بتحقيق الأمن والسلم الدوليين ومن بينها بالطبع المحكمة الجنائية الدولية.

هذه الفرضية تجد المثال الواضح لها فى القوانين الداخلية عندما يتبع القضاء المدنى القضاء الجنائى ويتوقف عن نظر الدعوى المقامة أمامه حتى يفصل الأخير فى الشق الجنائى الخاص بها، وهو ما لا يخل بمكانه أى منهما فى التنظيم القضائى الداخلى.

لذلك نصت المادة (١٦) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية على أن: "المجلس الأمن سلطة طلب وقف الإجراءات أمام المحكمة وإرجاء

النظر فى الدعوى المنظورة أمامها لمدة اثنى عشر شهراً، وذلك إذا ما ارتأى المجلس أن الحالة التى رفع بموجبها الادعاء تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين وفقاً لما هو وارد فى ميثاق الأمم المتحدة".

هذا النص الذى لاقى هجوماً عنيفاً من بعض الآراء باعتباره اغتياًلاً للادعاءات المرفوعة إلى المحكمة الجنائية^(٩٥)، يعد من وجهة نظرنا الخاصة أداة للتوفيق وعدم التعارض بين اختصاصات كلاً من الجهازين (مجلس الأمن والمحكمة)، ووسيلة لتمكين صاحب الاختصاص الأصيل من ممارسة اختصاصاته فى حفظ السلم والأمن الدوليين على نطاق واسع وبقرارات وتدابير متعددة تمتلك من الإمكانيات والقوة ما يزيد من فعاليتها.

ونرى أن المتغيرات السياسية العالمية، وازدواج المعايير داخل أروقة مجلس الأمن فى معالجة القضايا المعاصرة مما طبع هذا الجهاز بالطابع السياسى البحت، لا يجب أن يؤثر على المنهجية القانونية السليمة التى توضع من خلالها النصوص لتستمر وتبقى فى إطار ما تتسم به القاعدة القانونية من ثبات واستقرار. كما أن سلطة مجلس الأمن فى طلب إرجاء النظر فى الدعوى المنظورة أمام المحكمة أو التحقيقات الخاصة بإحدى الجرائم، إنما هى مقيدة بإخلال هذه الحالة بالسلم والأمن الدوليين، أى بدخولها ضمن الاختصاص الأصيل للمجلس، كما أنها مؤقتة بمدة محددة يتحمل المجلس العبء السياسى عند طلب تجديدها دون إبداء أسباب منطقية^(٩٦).

^(٩٥) د/ حازم عتلم: نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ١٧١.

^(٩٦) د/ محمود شريف بسيونى: تقييم النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، دراسات فى القانون الدولى الإنسانى، تقديم د/ مفيد شهاب، مرجع سابق، ص ٤٥٣.

لذلك نخلص إلى أن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن في إطار النظام الأساسي للمحكمة، ما هي إلا تطبيق لسلطات مجلس الأمن كما هي محددة في ميثاق الأمم المتحدة، وتعزيز لفاعلية الإجراءات والقرارات الصادرة من المجلس والملزمة لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. كل ذلك في إطار قانوني يقيد صلاحيات مجلس الأمن داخل أروقة المحكمة الجنائية الدولية لعدم التأثير على طبيعتها القضائية أو الحد من تحقيقها للعدالة الجنائية بمفهومها القانوني وليس من المنظور السياسي.

المبحث الثانى

إمكانية إضافة بعض الجرائم لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية

تمهيد وتقسيم:

تنص المادة (١/٢١) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ هذا النظام الأساسى يجوز لأية دولة طرف أن تقترح تعديلات عليه ويقدم نص أى تعديل مقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة ليقوم على الفور بتعميمه على جميع الدول الأطراف.

تنص المادة (١/٢٣ أ) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "بعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ هذا النظام الأساسى يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمراً استعراضياً للدول الأطراف للنظر فى أية تعديلات على هذا النظام الأساسى. ويجوز أن يشمل الاستعراض قائمة الجرائم الواردة فى المادة (٥) دون أن يقتصر عليها. ويكون هذا المؤتمر مفتوحاً للمشاركين فى جمعية الدول الأطراف وبنفس الشروط".

وطبقاً لذلك، فإن اختصاص المحكمة يمكن أن يشمل جرائم أخرى وفقاً للآلية المذكورة فى المادتين (١٢١)، (١٢٣) من النظام الأساسى.

وقد ذكرنا فى مستهل هذه الدراسة، أن الأهمية العملية لها تتجسد فى موعد إصدارها وقبل انعقاد المؤتمر الاستعراضى للدول الأطراف بأشهر قليلة للفت الانتباه إلى قرب حلول هذا المؤتمر، وشحذ الهمم لإبداء الآراء التى تساهم فى إثراء مناقشاته وتأثير القرارات الصادرة عنه بالإيجاب على عمل المحكمة الدولية. وبالرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية لن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بأى جريمة جديدة تخضع للتعديل أو الإضافة فى مواجهة مواطنو الدول الأطراف التى لم توافق على التعديل، أو فى مواجهة

الأشخاص الذين يرتكبون هذه الجرائم على إقليم دولة طرف لم توافق على اختصاص المحكمة بتلك الجرائم الجديدة، إلا أننا نرى في هذه الآلية مدخلاً إيجابياً لتوسيع نطاق اختصاص المحكمة وتضمينه جرائم لا تقل أهمية عن الجرائم الموجودة حالياً داخل نطاقه.

وقد تم مناقشة عدد من الجرائم بالفعل أثناء انعقاد مؤتمر روما لإدخالها ضمن اختصاص المحكمة الدولية مثل جريمتي الإرهاب وتجارة المخدرات، وآثرت الدول الأطراف إرجاء تضمينها داخل النظام الأساسي إلى المؤتمر الاستعراضي الأول حتى تكتمل الدراسات القانونية الخاصة بها. وهناك من الجرائم المستحدثة - من وجهة نظر الباحث على الأقل - التي لم تحظى بهذه المناقشات رغم خطورتها وانتهاكها للكرامة والطبيعة الإنسانية سنتعرض لها في هذا الموضوع.

لذلك يتناول هذا المبحث إمكانية إضافة الاستنساخ وازدراء الأديان كجرائم ضد الإنسانية إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وذلك في مطلبين متتاليين على النحو التالي:

المطلب الأول: إمكانية إضافة الاستنساخ كجريمة ضد الإنسانية لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: إمكانية إضافة جريمة ازدراء الأديان لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول

إمكانية إضافة الاستنساخ كجريمة ضد الإنسانية

لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية

تمهيد وتقسيم:

منذ زمن سحيق والإنسان يمارس التكنولوجيا البيولوجية بشكل أو بآخر. ولعل سعى الإنسان إلى التأثير في الطبيعة لصالحه هو سعى قديم قَدَم الإنسان ذاته.

وقد حقق الإنسان مؤخراً تقدماً بالغاً في مجال التكنولوجيا البيولوجية، ومن أشد الخلافات التي أثارها سرعة التطورات في هذا الميدان، ذلك الخلاف حول تقنية الاستنساخ. هذه التقنية التي يجرى تطبيقها منذ زمن طويل على مملكة النبات والحيوان، دون أن تثير أى قلق في الضمير الدولي. فالاستنساخ مقبول ما دام يناسب احتياجات البشر ولا يلحق بهم ضرراً، أو يتعارض مع معتقداتهم الدينية، أما المشكلة الكبرى فتتسأ إذا بدأ تطبيق تقنية الاستنساخ على النوع البشرى.

لذلك يتناول هذا المطلب تعريف الاستنساخ وأنواعه، ثم يتعرض لطبيعة النقاش العالمى حول عدم مشروعيته، وموقف الجمعية العامة للأمم المتحدة بصدد، ثم نختم المطلب ببيان أهمية إضافة جريمة الاستنساخ لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

أولاً: تعريف الاستنساخ وأنواعه:

يعرف الاستنساخ أو الاستئصال Cloning فى أبسط أشكاله، بأنه توليد نسخ طبق الأصل من الخلايا^(٩٧).

فالكائنات وحيدة الخلية مبرمجة بطبيعتها لاستنساخ نفسها، أما الكائنات المتعددة الخلايا والأنواع ذات المراتب العليا فى سلم الكائنات فتستنسخ نفسها، بحكم طبيعتها، من خلال آلية تناسلية تشارك فيها الخلايا الجنسية الذكرية والأنثوية.

ومن ثم، فإن الاستنساخ الذى يجرى فى الأنواع العليا، ينطوى على عملية تستخرج فيها نواة خلية جسدية (غير جنسية)، وتغرز فى خلية جنسية (بويضة) أنثوية مخصبة ومنزوعة النواة. وبذلك تصبح لهذه الخلية القدرة على الانقسام والتحول إلى نسخ مطابقة للأصل الذى أخذت منه الخلية الجسدية.

وبهذه الكيفية تم استنساخ النعجة "دوللى" وهى أول نعجة مستنسخة وهذا هو الاستنساخ التوالدى Reproductive Cloning الذى يمكن نظرياً، تطبيقه على أى نوع من الكائنات الحية، بما فى ذلك النوع البشرى.

ومن جهة أخرى، فإنه يوجد فى الإنسان وفى سائر الكائنات الحيوانية، نوع من الخلايا يسمى بالخلايا الجذعية، وهى خلايا غير متميزة، أى أنها لم تتحول بعد إلى أنماط معينة من الخلايا لأداء وظائف معينة فى الجسم، غير أنه يوجد فى نواة هذه الخلايا الحامض النووى المعروف بـ DNA والذى يقوم بترميز المعلومات الجينية اللازمة لتمييزها فى المستقبل مع نموها.

^(٩٧) سهير عثمان: وبدأ عصر الصناعات البشرية

فمثلاً، الخلية الجذعية المرمزة لنسيج الجلد تتحول فى النهاية إلى نسيج جلدى، والخلية الجذعية المرمزة لنسيج القلب تتحول إلى نسيج قلبى، وهكذا دواليك.

وعندما تستأصل نواه إحدى الخلايا الجذعية وتوضع مكانها نواة خلية من نمط مختلف، تُعاد برمجة الخلية الجذعية بحيث يكون نتاجها هو نتاج النواة المغروسة حتى تم نموها وهذا هو الاستنساخ العلاجى Therapeutic Cloning^(٩٨).

لذلك فإن الاستنساخ العلاجى ينطوى على إمكانيات هائلة. فهو يعد بمثابة ثورة فى الطريقة التى تعالج بها العديد من الأمراض، كما أنه يوفر علاجات شافية لأمراض تعتبر حتى الآن مستعصية على المعالجة. فهذه التكنولوجيا تبشر باستحضار أنسجة وخلايا تحل محل نظائرها التى أُلْتُفِها أو دمرها المرض.

وتفصيل ذلك، أنه يمكن أن تستأصل نواة إحدى الخلايا الجذعية ويوضع مكانها حمض DNA الموجود فى خلية نامية من خلايا "جزر لنغرهانس فى البنكرياس وهى الخلايا المسئولة عن إفراز الأنسولين الذى يتحكم فى مقدار الجلوكوز الموجود فى الدورة الدموية. وينقل النواة بهذه الطريقة تتحول الخلية الجذعية إلى خلية جزيرية. وإذا تم النجاح لبحوث الاستنساخ العلاجى، أمكن استحضار عدد من الخلايا الجزيرية يمكن زرعها أو غرسها فى جسم المصاب بالسكري لتحل محل خلايا الجزر المعطوبة وتنتج فى معالجة السكري بل والشفاء منه.

^(٩٨) منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمى لشرق المتوسط: اتخاذ موقف إقليمي من

الاستنساخ البشرى

www.emre.who.int/ahsn/pdf/cloningar.dpf.

وتكمن الصعوبة فى أن هذه التكنولوجيا لا تزال فى مرحلة تجريبية وتحتاج إلى إجراء بحوث موسعة قبل أن تؤتى ثمارها النافعة.

ويمكن الحصول على الخلايا الجذعية من أنسجة البالغ والحميل، ومن الحبل السرى، ومن الأجنة فى مطلع نموها، ولو أنه يبدو أن قدرة الخلايا الجذعية على التحول هى قدرة محدودة باستثناء الخلايا المشتقة من الأجنة البشرية التى لديها قدرة عالية على التحول إلى أشكال متعددة^(٩٩).

ثانياً: طبيعة النقاش العالمى حول عدم مشروعية الاستنساخ:

نظرت جمعية الصحة العالمية لأول مرة موضوع الاستنساخ البشرى فى عام ١٩٩٧، وأكدت أن: "اللجوء إلى التنسيل لاستنساخ أفراد من البشر ليس مقبولاً وأنه يتناقض مع سلامة الإنسان البدنية والروحية ومع المبادئ الأخلاقية". وفى السنة التى تلتها أعادت الجمعية الحادية والخمسون التأكيد على أنه: "التنسيل لأغراض استنساخ الأفراد أمر مرفوض من الناحية الأخلاقية ويتعارض مع كرامة الإنسان وسلامته"^(١٠٠).

وقد أدرج الاستنساخ فى جدول أعمال الدورة السادسة والخمسون للجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠٠١ لأول مرة لوضع اتفاقية دولية لمنعه بناء على طلب من فرنسا وألمانيا، حيث قررت الجمعية العامة تشكيل لجنة مخصصة للنظر فى وضع هذه الاتفاقية، وطلبت من هذه اللجنة تقديم تقرير

(٩٩) Genomics and world health. Report of the advisory committee on health research. Geneva, WHO, 2002. www.WHO.int/ar/inde.

(١٠٠) منظمة الصحة العالمية، المجلس التنفيذى: استنساخ البشر لأغراض الإنجاب، تقرير

من الأمانة العامة، وثيقة رقم EB115/INF.Doc.12

www.who.int/gb/ebwha/pdf_files/eb115/b115_id2-ar.pdf.

عن أعمالها إلى الجمعية العامة فى الدورة السابعة والخمسون. ورغم معارضة جميع البلدان لاستنساخ البشر لأغراض الإنجاب.

إلا أن البعض منها دعا إلى إتباع منهج أكثر شمولاً فى هذا المضمار، وذلك لحظر استنساخ البشر مهما كان الغرض منه، بما فى ذلك البحوث أو العلاج.

وقد أدى الخلاف السابق إلى مواجهة اللجنة المكلفة بإعداد الاتفاقية صعوبات استعصت على الحل^(١٠١)، وفى نهاية الأمر أيدت اللجنة بأغلبية ثمانين صوتاً مقابل تسعة وسبعين لائحة إجرائية بتأجيل النقاش حتى انعقاد الدورة الستين للجمعية العامة^(١٠٢)، وقررت الجمعية العامة دون تصويت تأجيل النقاش حول معاهدة عالمية لمدة سنة واحدة فقط، وإدراج هذا البند على جدول أعمال الدورة التاسعة والخمسين^(١٠٣).

وبإبان الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، ورغم اتفاق جميع الدول الأعضاء على الحاجة الملحة لحظر استنساخ البشر لأغراض الإنجاب، فقد ظلوا منقسمين حول ما إذا كان يتعين أن تحظر المعاهدة أيضاً المضع البشرية المستنسخة لأغراض البحوث الطبية أو العلمية أم لا. وفى هذا الصدد، تقدم ممثل كوستاريكا نيابة عما يزيد على ستين دولة بمشروع قرار يحظر جميع أشكال الاستنساخ، وكانت الحجج المقدمة فى تأييد هذا الحظر الشامل هى أنه سيكون من المستحيل ضبط الاستنساخ لأغراض الإنجاب إذا تم السماح باستنساخ المضع البشرية لأغراض أخرى. كما أن عملية تخليق

(١٠١) الوثيقة A / C.6/58/L.9

(١٠٢) الوثيقة A/58/520

(١٠٣) القرار 58/523

ومن ثم إتلاف مضغة بشرية مستنسخة تعد خطية بحد ذاتها لأنها تعنى معاملة الإنسان كمجرد شىء من الأشياء وإزهاق روح بشرية^(١٠٤).

وقدم ممثل بلجيكا مشروع قرار آخر يدعو إلى حظر الاستنساخ لأغراض الإنجاب، ويتيح لكل بلد بمفرده ثلاث خيارات لضبط الأشكال الأخرى من استنساخ الإنسان هي: اعتماد حظر أو تعليق الزامى أو تنظيم هذه العمليات من خلال سن قوانين وطنية لمنع إساءة استعمالها^(١٠٥).

وحجة مؤيدى هذا الموقف أن الحظر الوحيد الذى يحظى بموافقة الجميع دون استثناء هو الذى يترك للأطر القانونية الداخلية وضع القيود المناسبة على الباحثين الذين يعوزهم الشعور بالمسؤولية ويحاولون تخليق أطفال بنقل نوى الخلايا الجسمية. وأن أية اتفاقية بهذا الصدد لن تكون عالمية النطاق شاملة ما لم تأخذ فى الحسبان اختلاف الآراء والقواعد المتعلقة بالاستنساخ العلاجى.

أما مشروع القرار الذى تقدم به ممثل إيطاليا، فيدعو إلى إصدار إعلان يحث الدول الأعضاء إلى اعتماد وتنفيذ قوانين تحرم أية محاولات لتخليق حياة بشرية من خلال عمليات الاستنساخ وأية بحوث ترمى إلى بلوغ هذه الغاية لضمان احترام كرامة الإنسان فى شتى الظروف والأحوال، وعدم استغلال المرأة فى هذا المضمار^(١٠٦). ويمكن أن يناشد الإعلان أيضا الدول الأعضاء اعتماد تدابير ضرورية لحظر تطبيق طرائق الهندسة الجينية التى قد تهدر كرامة الإنسان، والتأكيد على ضرورة التخفيف من المعاناة وتحسين صحة

^(١٠٤) الوثيقة رقم A / C.6/59/L.2

^(١٠٥) الوثيقة رقم A / C.6/59/L.8

^(١٠٦) الوثيقة رقم A / C.6/59/L.2 b

الأفراد والجنس البشرى شرط أن يتم تحقيق ذلك بطريقة تضمن احترام حقوق الإنسان وتعود بالنفع على الجميع.

وفى عام ٢٠٠٥، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بياناً غير ملزم يحث الحكومات على حظر كافة أشكال الاستنساخ، بما فى ذلك الأجنة البشرية لأبحاث الخلايا الجذعية، وذلك بأغلبية ٨٤ صوتاً ضد ٣٤ وامتناع ٣٧ عضواً عن التصويت^(١٠٧).

وقد اعتبر هذا القرار انتصاراً للدول ذات الأغلبية الكاثوليكية بصفة عامة والولايات المتحدة على وجه الخصوص، حيث جاء بمثابة إجابة للدعوة التى وجهها الأساقفة الكاثوليك فى ولاية ماساتشوستس الأمريكية للمشرعين المحليين إلى احترام كرامة الإنسان وعدم السماح بإجراء عمليات الاستنساخ البشرى ورفض محاولات التمييز بين الاستنساخ الانجابى والاستنساخ العلاجى حيث أن خلق أجنة بشرية لإتلافها فيما بعد يشكل إساءة خطيرة لكرامة الكائن البشرى وهو نفس المنحى الذى عبّر عنه بطريرك البندقية وبابا الفاتيكان^(١٠٨).

وتجمع البلدان الإسلامية وعلماء الإسلام على معارضتهم لاستنساخ البشر. وقد صدرت فى شتى أرجاء العالم الإسلامى دعوات عديدة لتحريم الاستنساخ، وذلك من خلال الفتاوى وآراء علماء الدين والهيئات الإسلامية الوطنية والدولية^(١٠٩).

وأهم الأسباب التى تُساق فى هذا الصدد، هى الخشية من أن الإنسان يحاول، بخلقه للحياة، أن يقوم بدور الله، إن الله وحده هو الخالق، وليس البشر، والاستنساخ طريقة غير طبيعية للتناسل تتعارض مع ما قضى الله به

⁽¹⁰⁷⁾ <http://arabic.cnn.com/2005/scitech/3/9/un.cloning/index.html>.

⁽¹⁰⁸⁾ www.vaticanradio.org/ara/articolo.asp?c=37719

⁽¹⁰⁹⁾ مجمع الفقه الإسلامى: الاستنساخ وما وراءه، ٢٨/٦-٣/٧/١٩٩٧.

www.jamiat.org.za/c_facademy.htm

وانظر أيضاً:

Islam and human cloning. www.islam101.com/science/cloning.htm.

على الإنسان. وبالاستنساخ تنتفى أواصر القربى والأنساب وكلاهما من القيم الجوهرية لمحورية فى منظور الإسلام. واختلاط الأنساب وانتقاءها يُعد محرماً، ومن ثم يحرم الشرع كل ما يؤدى إليه.

كما أنه يخشى من قدرة الاستنساخ على تخليق بشر بمواصفات معينة تفوق مواصفات الإنسان العادى أو تتخطى بها تبعاً لدوافع وتقدير المستنسخ، ولا ريب فى أن ذلك يضر بالمجتمعات وبالطبيعة الإنسانية.

ثالثاً: أهمية إضافة الاستنساخ كجريمة ضد الإنسانية لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

من العرض السابق يمكن القول بأن هناك توافق عالمى فى الرأى لدى جميع البلدان والأديان على عدم السماح بالاستنساخ التوالدى. ويرتكز هذا التوافق على أن الأمر ينطوى على مخاطر عديدة، فالإجهاض هو مآل معظم الحيوانات المستنسخة، ثم أن نسبة كبيرة منها لا يتعدى نموها المراحل الأولى، والعديد منها يولد إما مريضاً، وإما مشوهاً. وقد تطلب استنساخ النعجة "دوللى" بنجاح إجراء ٢٢٧ محاولة. ويعانى العديد من الحيوانات المستنسخة من طائفة كبيرة من المشكلات النمائية وتموت قبل الأوان المعهود^(١١٠).

هذا بالإضافة إلى أن الاعتراض على الاستنساخ التوالدى يرتكز على أسس معنوية وأخلاقية ودينية وثقافية. ولا مراء فى أن إمكانية تخليق هذه التكنولوجيا لبشر تنطوى على آثار بعيدة المدى تهدد القيم التى عاشت البشرية عليها قروناً متطاولة.

^(١١٠) منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمى لشرق المتوسط، الدورة الحادية والخمسون، اتخاذ موقف إقليمي من الاستنساخ البشرى.

www.emre.who.int/ahsn/pdf/cloningAr.pdf

وثيقة رقم. EM/ RC51/ inf. Doc.11, Sep 2004.

ومن خلال النقاش العالمى حول عدم مشروعية الاستنساخ تلاحظ أن الخلاف لم ينشأ إلا بشأن الاستنساخ العلاجى. فالمؤيد يرى أن عافية الأفراد من المقدسات، وأن الحاجة إلى البحث فى الاستنساخ لأغراض علاجية تفوق الأخطار التى تترتب عليه، كما أن الإسلام يؤيد التقدم والبحث العلمى، ولم يحدث قط فى التاريخ الإسلامى أى تعارض بين الإسلام والعلم. ومن ثم، إذا استخدم الاستنساخ لأغراض علاجية فإن يكون مندوباً ويثيب الله عليه^(١١).

والمعارض يرى أن المشكلة تكمن فى أن الاستنساخ العلاجى يتطلب خلايا جذعية جنينية، ويتطلب الحصول على تلك الخلايا توافر الأجنة، وتثير هذه التكنولوجيا بواعث للقلق الشديد من إمكان استخدامها فى استنساخ البشر، وإذا اتسع نطاق استخدام هذه التكنولوجيا بلا ضوابط، ازداد خطر وقوعها فى أيدى منعدمى الضمائر الذين لا يراعون الحرمات. ومن ثم، فإنه إذا تم إعداد القواعد والأنظمة والدلائل الإرشادية اللازمة لتطوير هذا النوع مع مراقبة استخدامها بضمان عدم إساءة استعمالها من جهة أخرى فإنه لا مجال لهذه المعارضة.

ونرى أن إدراج الاستنساخ التوالدى ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كجريمة ضد الإنسانية يمثل إجراء رادع ضد إساءة استخدام الاستنساخ العلاجى فى تخليق أجنة بشرية بما يتناقض مع سلامة الإنسان البدنية والروحية ومع المبادئ الأخلاقية بصفة عامة.

ولعل المشكلات الجينية والخلقية التى ظهرت لدى جميع أنواع الثدييات التى تم استنساخها حتى الآن، والتى أسفرت عن تشوهات ومشكلات صحية

^(١١) فتاوى الشيخ يوسف القرضاوى: الاستنساخ ومخاطره.

عديدة، تعد أموراً كافية لاعتبار الاستتساخ التوالدي بمثابة جريمة ضد الإنسانية. كما أن التوافق العالمي على رفض هذا النوع من الاستتساخ كفيل باعتباره جريمة من أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره. وما يزيد من فاعلية هذا الاقتراح، هو توجه الدول والحكومات إلى رفض هذا النوع من الاستتساخ. حتى أن خمسة وثلاثين دولة سنت قوانين تمنع استتساخ البشر حتى عام ٢٠٠٤ وقبل صدور بيان الجمعية العامة عام ٢٠٠٥.

ويعنى إدراج الاستتساخ كجريمة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مسارعة هذه الدول باتخاذ إجراءات التقاضى ضد مرتكبي هذه الجريمة، وتقديم الدول الأخرى التى لم تسن بعد قوانين تجرم هذا النوع من الاعتداء على الإنسانية لمن يسيئ استخدام التكنولوجيا فى إهدار الكرامة البشرية ليحاكم أمام القضاء الجنائى الدولى وعدم تسترها عليه.

المطلب الثانى

إمكانية إضافة جريمة ازدراء الأديان

لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية

تمهيد:

ذكرنا أن الغاية الأساسية من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائى عالمى هو تحقيق العدالة الجنائية والمساهمة فى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، من خلال ملاحقة مرتكبى أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولى بأسره وتوقيع العقاب العادل بهم.

لذلك فإنه بالتأمل فى الجرائم الداخلة ضمن اختصاص هذه المحكمة، نجد أنها تمثل وبحق أشد الجرائم الكفيلة بتعكير صفو الأمن العالمى وإثارة الضغائن والأحقاد بين الشعوب، بجانب امتهانها للطبيعة الإنسانية بشكل عام تحت ادعاءات باطلة تحاول تبرير العدوان والإبادة والتدمير لتحقيق أطماع ومكاسب سياسية ومذهبية زائفة.

ولا يمكن القول بتفوق الاعتداءات المادية ومحاولات الإبادة والتدمير من خلال الإيذاء والإيلام وغيرها من صور جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية فى الجسامة وإمكانية تعكير صفو السلم والأمن الدوليين على محاولة المساس بمعتقدات هذه الجماعات وتشويهها والنيل من مكانة وقداسة الرموز الدينية والعقائدية الخاصة بها.

كما أن المتفقد للحقوق والحريات العامة بمفهومها الذى نصت عليه وتضمنته الوثائق والاتفاقات الدولية والإقليمية والمحلية فى العصر الحديث،

يجد أن هذه الحريات فى مجملها إنما هى حريات مطلقة من حيث المبدأ، نسبية من حيث التطبيق والتنفيذ^(١١٢).

هذه القاعدة يكاد لا يستثنى منها إلا حرية العقيدة، فهى حرية مطلقة حيث أنها من الحريات الذهنية والمعنوية التى يصعب التعرف عليها. فالعقيدة هى كل ما يصدق العقل ويضمّر فى القلب، أما العبادة فهى النسك والشعائر التى تمارس لإعلان الدين لذلك فلا ضير أن تكون مقيدة بنصوص قانونية تمنعها من الإخلال بالنظام والأمن العام^(١١٣).

أولاً: المشكلة والتعامل الدولى مع الأزمة:

إذا سلمنا بحرية العقيدة، وأنها حرية مطلقة لا يجوز تقييدها، فالأولى أن نسبغ عليها الحماية اللازمة لعدم إهدارها كلية من خلال تسفيهه وتشويه مفرداتها والثوابت التى تقوم عليها.

ومن جهة أخرى، نرى أن محاولة النيل من معتقدات فئة معينة من البشر وازدراءها على الوجه الذى يتجاوز نطاق حريات الفكر والرأى والتعبير، يعد من أهم مقومات تعكير صفو السلم والأمن الدوليين من خلال بث الضغائن ومشاعر الكراهية بين أفراد المجتمع الدولى والتى لا تؤدى فى نهاية المطاف إلا إلى إعلان الحروب وممارسة الاعتداءات المادية على الأنفس والأموال والأعراض.

^(١١٢) د أحمد جاد منصور: محاضرة عن حقوق الإنسان، الدورة المتخصصة فى مجال حقوق الإنسان (حقوق الإنسان والمواطنة)، معهد تدريب ضباط الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٢/١٢/٢٧.

^(١١٣) مقدم دكتور/ محمد سعيد: محاضرة بعنوان الحرية الدينية وحقوق الإنسان، الدورة المتخصصة فى مجال حقوق الإنسان (حقوق الإنسان والمواطنة)، معهد تدريب ضباط الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٧/١٢/٢٦.

هذه الرؤية العامة إذا تم تخصيصها لتقتصر على الأديان السماوية التي يعتنقها أكثر من ثلثي مواطني العالم ويزيد معتنقي الإسلام منهم على المليارين، وكذلك المسيحية، فإنها تؤدي بالتأكيد إلى ضرورة العمل على حماية هذه الأديان من كل تعدى أو سخرية أو استهزاء يمس من مكانتها، ويصيب مشاعر معتنقيها وضمايرهم ويحرضهم على الحقد والكراهية.

لذلك حرصت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة وأجهزتها الفرعية على إصدار العديد من القرارات التي تحظر الإساءة إلى الأديان مثل قرارها الصادر بتاريخ ١١ نوفمبر ٢٠٠٤ الذي يدعو إلى مناهضة تشويه صور الأديان، وقرار لجنة حقوق الإنسان بشأن مكافحة ازدراء الأديان الصادر بتاريخ ١٢ أبريل ٢٠٠٥.

واهتمت المنظمات الدولية المنبثقة عن الأمم المتحدة قبل ذلك بحظر نشر ما يثير التمييز والكراهية بين الشعوب بسبب الانتماء الديني. وعلى سبيل المثال، قد أصدر المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في دورته العشرين بتاريخ ٢٨ نوفمبر ١٩٧٨ إعلاناً عالمياً بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام، وقد تضمن الإعلان تذكيراً بما أورده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من حظر فيما يخص التحريض على البغضاء الدينية ومكافحة العنصرية وغير ذلك من أشكال العداء الديني. وطالب الإعلان وسائل الإعلام بالإسهام في احترام الحقوق والكرامة لجميع الأمم والشعوب دون تفرقة بسبب الدين أو العنصر أو الجنس^(١١٤).

ومع إخلال البعض بهذه المبادئ والمناشدات، واستخفاف البعض الآخر بالمعتقدات والرموز الدينية بدعوى حرية الرأى والتعبير، وقيام بعض الدول والأفراد بنشر بعض الأفلام والروايات التى تزدري المعتقدات والأديان السماوية، تجددت الحاجة إلى المطالبة باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتعزيز التعاون والتقارب بين أعضاء المجتمع الدولى لتجريم المساس بالديانات السماوية وازدراء الرسل الكرام، والعمل على نشر قيم التسامح والتعاون والعدل والسلام، ونبذ التعصب والعنف والإرهاب بوصفها أمراض خطيرة فى المجتمعات الإنسانية.

لذلك طالبت مصر المجتمع الدولى والأمم المتحدة بإصدار تشريع دولى يلزم كل الدول بتجريم ازدراء الأديان، والتى تحمل فى طياتها خطراً على السلم والأمن الدوليين.

وأكد السيد أحمد أبو الغيط وزير الخارجية المصرى فى كلمته أمام الجلسة الافتتاحية لمؤتمر وزراء خارجية دول منظمة المؤتمر الإسلامى الذى بدأ أعماله بتاريخ ١٥ مايو ٢٠٠٧ فى إسلام آباد، أهمية التعامل بحزم مع جريمة ازدراء الأديان وتشويه الرموز الدينية مشيراً إلى وجود فارق كبير بين حرية الفكر وحرية التعبير عن الفكر.

كما طالب الدكتور مصطفى الفقى رئيس لجنة العلاقات الخارجية بمجلس الشعب المصرى وعضو مصر المشارك فى المؤتمر العالمى لحوار الأديان والحضارات الذى عقد فى اسبانيا خلال شهر يوليو ٢٠٠٨ بضرورة إصدار مثل ذلك التشريع الدولى الذى يحرم المساس بالديانات السماوية باعتبارها مقدسات للمساهمة فى إيجاد بيئة دولية مناسبة لتفعيل جهود التعايش المشترك.

ومن جانبها طالبت المؤسسات الدينية الرسمية فى مصر، وفى مقدمتها الأزهر الشريف، الأمم المتحدة بإصدار قرار دولى حاسم وقاطع بتجريم ازدراء الأديان والاعتراف بالتعددية الثقافية للأمم والشعوب. وأوضح البيان الصادر من الأزهر الشريف ودار الإفتاء المصرية ووزارة الأوقاف أن: "حرية التعبير تقف أو تتوقف عند الأديان والمقدسات ولا يجوز لها أن تتخطى تلك الحدود، ولا بد أن يتم الالتزام بنشر ثقافة التسامح والسلام والمحبة والتعاون"^(١١٥).

ومن جهة أخرى دعا الفاتيكان باعتباره الناطق باسم جموع المسيحيين الكاثوليك فى كافة أنحاء العالم والمرجع الدينى لهم، إلى الاحترام المتبادل وعدم إهانة الرموز الدينية، وأعلن أن حرية التعبير لا تعنى الحرية فى إهانة المعتقدات الدينية وقال أن التعايش الإنسانى يتطلب جواً من الاحترام المتبادل يشجع على السلام بين الأمم. ودعت الكنيسة الأرثوذكسية فى مصر العالم إلى ضرورة سن قانون يجرم ازدراء الأديان^(١١٦).

ونتيجة لهذه المناشدات الدولية والرسمية ووسط رفض غربى جماعى، أصدرت لجنة حقوق الإنسان بالجمعية العامة للأمم المتحدة مجدداً فى الدورة ٦٣ للجمعية العامة المنعقدة فى شهر سبتمبر ٢٠٠٨ قراراً غير ملزم يحث الدول على حظر ازدراء الأديان. وأكد القرار الذى تقدمت به الدول الإسلامية بدعم من بيلاروسيا وفنزويلا والصين وكوبا وروسيا، أن انتهاكات حقوق الإنسان والإرهاب غالباً وخطأً ما تنسب إلى الدين الإسلامى. وقد أعربت اللجنة فى القرار عن قلقها العميق إزاء التمييز العرقى والدينى تجاه الأقليات

(¹¹⁵) www.islamonline.net/servlet/satellite?c=ArticleA_C&Cid=1203757744076 & page name=zone-0arabic-news% 2FNWALayout.

(¹¹⁶) www.arabiyat.com/fornms/archive/index.php/t_143033.html

الإسلامية التي تكثف منذ أحداث ١١ سبتمبر. ودعا القرار إلى وضع حد للإفلات من العقوبة إزاء من يطلقون التصريحات والأعمال العنصرية.

وصرح مندوب مصر لدى الأمم المتحدة في جنيف السفير هشام بدر، بأن إدراج الأمم المتحدة للموضوع على جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان، وصدور هذا القرار يعكس إدراك المجتمع الدولي لمدى وخطورة استفحال تلك الظاهرة وآثارها المحتملة على السلام العالمى والتعايش بين الشعوب والحضارات.

وقد أيد القرار ٨٥ عضواً في الجمعية العامة بينما عارضه ٥٠ عضواً وامتنع ٤٢ عن التصويت^(١١٧).

ثانياً: أهمية التجريم:

بعد العرض السابق لجملة المناشدات الداعية لسن قوانين تجرم ازدراء الأديان وتحرض على الحقد والكراهية بين الشعوب بما يهدد السلم والأمن الدوليين، وإقناع الدول بضرورة عدم المساس بالمقدسات والمعتقدات الدينية، مع خلط البعض منها بين حرية التعبير وضرورة ضبطها وحمايتها من الانزلاق فى مهاوى التدمير والانفلات، تظهر أهمية إدراج جريمة ازدراء الأديان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

فالدول بما لها من مصالح سياسية واقتصادية، وبما تحويه من شعوب تختلف انتماءاتهم الدينية والعقائدية، فضلاً عن أسس التعامل الدبلوماسية التي تقيدها فى التعامل على المستوى الدولي، لا يمكن تصور قيامها أو قيام المؤسسات الرسمية ها بازدراء الأديان أو المساس بالمعتقدات والثوابت الخاصة بطائفة معينة من الطوائف أو الجماعات.

(¹¹⁷) [http:// syria4vip.com/vb/t16729.html](http://syria4vip.com/vb/t16729.html)

أما الأفراد، فقد لا تأتي الاعتبارات السابقة بمكان لديهم، إذ قد يتصور البعض منهم أن حرية التعبير عن الأفكار والآراء الكامنة بداخله أمر مباح غير مقيد بأية قيود في ظل الديمقراطيات الحديثة واحترام حقوق الإنسان. وقد تهمل بعض الدول في مواجهة هذه السلوكيات بزعم عدم تأثيرها أو لاعتبارات أخرى سياسية تتدرج تحت مزاعم انتخابية وغيرها. لذلك فإن إدراج هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وشعور الأفراد بمسئوليتهم الجنائية عن هذه الأفكار في حال نشرها، بل وشعور الدول بضرورة التصدي لهذه الجريمة داخلية لسد الطريق على الادعاء الدولي بشأنها، يعد إجراء وقائياً كافياً للحد من هذه الظاهرة والتصدي لها قبل أن تستفحل وتعيد للجاجة ذكريات الجرائم العنصرية والجرائم ضد الإنسانية التي يحفل بها تاريخ العالم الحديث.

خاتمة

لقد مر القانون الدولي العام منذ بداية القرن العشرين وحتى يومنا هذا بتطورات هائلة، فقد أضيفت إليه صبغة إنسانية، ورأى واضعوه أنه لا يمكن لهذا القانون أن يواصل عدم اكتراثه بحقوق الإنسان، وإنه لم يعد من المقبول أن يعهد إلى الدول وحدها عن طريق التشريعات الوطنية حماية هذه الحقوق.

وقد دفعت الأهوال التي أصابت البشرية خلال الحروب المعاصرة الهيئات الدولية والدول إلى المطالبة بالعمل على الحد من آثار الحروب وتهذيبها بحيث تتفق مع الهدف من الحرب ومع المبادئ الإنسانية.

ويعد تأسيس المحكمة الجنائية الدولية خطأً لنهاية حقبة تاريخية بدأت فصولها منذ الحروب الوحشية القديمة والعدوان دون تفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، وبداية لحقبة جديدة في تاريخ العدالة الجنائية الدولية.

إن المحكمة الجنائية الدولية بتأكيداتها على أن إفلات مرتكبى أشد الجرائم خطورة من العقاب لم يعد مسموحاً به، وأن دعم أسس النظام العالمى الجديد وإرساء الأمن والسلم الدوليين لا يمكن لها أن تتحقق إلا على قواعد ثابتة من العدالة الجنائية. تعد علامة مضيئة في تاريخ القانون الدولي، ونقطة تحول في مسار العلاقات الدولية.

إن العدالة التي لا تأتى بدون مشاق يجب أن يقوم عليها جهاز قضائى محايد تجاه كل الأشخاص، يتمتع بفاعلية فى عمله وشفافية فى إجراءاته وردع فى الأحكام الصادرة عنه، مع القدرة على مواجهة المستجدات التي تفرزها الأحداث العالمية المتلاحقة.

لذلك أثر الباحث فى هذه الدراسة التعرض لنطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والجهود المبذولة على المستوى الدولى لتقنين الجرائم التي تختص المحكمة بمعاينة مرتكبيها مع الحرص على فتح الباب لتصويب ما قد يظهر من قصور فى نصوص النظام الأساسى بعد التطبيق العملى لها

وإدخال ما يستجد من جرائم تمس الإنسانية وتلقى اهتمام من المجتمع الدولي ضمن اختصاص المحكمة.

وقد جاءت الرؤى المستقبلية لاختصاص المحكمة من وجهة نظر الباحث بداية متواضعة لرؤى أخرى ينشد الباحث طرحها على المؤتمر الاستعراضي المرتقب خلال هذا العام بهدف تفعيل دور المحكمة فى تحقيق العدالة الجنائية وإرساء السلم والأمن الدوليين.

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾

[سورة البقرة: من الآية ٢٨٦]

المراجع

أولاً: المراجع العامة والمتخصصة:

- أبو بكر الجزائري: منهاج المسلم، باب الجهاد، دار العقيدة، القاهرة، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٦.
- احمد أبو الوفا: الوسيط فى القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
- حسنين عبيد: الجريمة الدولية "دراسة تحليلية تطبيقية"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٧٩.
- سوسن تمرخان: الجرائم ضد الإنسانية فى ضوء أحكام النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤.
- شريف عـتلم: المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٣.
- عبدالممنع عبدالخالق: النظرية العامة للجريمة الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٨.
- مالك بن انس: الموطأ، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، الجزء الأول والثانى، بدون سنة نشر.
- مأمون سلام: قانون العقوبات "القسم العام"، دار الفكر العربى، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٠.
- محمود شريف بسيونى: المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسى مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق السابقة، نادى القضاة، القاهرة، ٢٠٠١.
- محمود محمد مصطفى: شرح قانون العقوبات - القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة

العاشر، ١٩٨٣.

نبيل محمد نورالدين: مدى ملائمة سلطات مجلس الأمن للتطور المعاصر للمجتمع الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٧.

ثانياً: المقالات والمحاضرات:

إبراهيم سلامة: الجرائم ضد الإنسانية، مقال منشور بمؤلف للمستشار/ شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، المواعيد الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٣.

أحمد أبو الوفا: الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور بمؤلف للمستشار شريف عتلم: المحكمة الجنائية الدولية، المواعيد الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٣.

أيفى ساندو: نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، مقال منشور بمؤلف: دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم د/ مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.

توفيق بوعشبة: القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية (بعض الملاحظات في اتجاه تعميم الاختصاص العالمي)، مقال منشور بمؤلف: القانون الدولي الإنساني "دليل للتطبيق على الصعيد الوطني"، تقديم د/ فتحي سرور، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.

جعفر عبدالسلام: القانون الدولي الإنساني في الإسلام، مقال منشور بمؤلف: القانون الدولي الإنساني "دليل للتطبيق على الصعيد الوطني"، تقديم د/ فتحي سرور، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.

حازم محمد عتلم: نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور بمؤلف للمستشار/ شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، المواعيد الدستورية

والتشريعية، مشروع قانون نموذجي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،
٢٠٠٣.

حسين عبدالخالق: **توصل الأمم المتحدة إلى تعريف العدوان**، مقال منشور بالمجلة المصرية
للقانون الدولي، ١٩٧٦.

سهير عثمان: **وبدأ عصر الصناعات البشرية**، مقال منشور على الشبكة الدولية
للمعلومات "الانترنت"

www.moheet.com

شفيق إمام: **المحكمة الجنائية الدولية**، مقال منشور بشبكة المعلومات الدولية
"الانترنت"

www.aljarida.com

صلاح عامر: **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب**، مقال
منشور بمؤلف: القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد
الوطني، تقديم د/ احمد فتحى سرور، دار المستقبل العربى، القاهرة،
الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.

عبدالواحد محمد الفار: **الجرائم ضد الإنسانية**، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها،
مقال منشور بمؤلف: دراسات فى القانون الدولي الإنساني، تقديم د/ مفيد
شهاب، دار المستقبل العربى، القاهرة، ٢٠٠٠.

كنوت دورمان: **اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، أركان جرائم الحرب**، مقال
منشور بمؤلف: القانون الدولي الإنساني، تقديم د/ احمد فتحى سرور،
دار المستقبل العربى، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.

محمد ماهر: **جريمة الإبادة**، مقال منشور بمؤلف للمستشار/ شريف عتلم، المحكمة
الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، مشروع قانون
نموذجي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٣.

محمد نعيم فرحات: **محاضرة بعنوان: الأخطاء الشائعة فى مجال الإجراءات الجنائية**، فرقة

القيادات الوسطى، الدورة رقم (١٥)، معهد تدريب ضباط الشرطة،
القاهرة، ٢٤/١/٢٠٠٨.

محمود شريف بسيونى: **تقييم النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية**، مقال منشور بمؤلف:
دراسات فى القانون الدولى الإنسانى، تقديم د/ مفيد شهاب، دار المستقبل
العربى، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.

_____ : **الإطار العرفى للقانون الإنسانى الدولى**، التدخلات والثغرات والغموض،
مقال منشور بمؤلف القانون الدولى الإنسانى "دليل للتطبيق على الصعيد
الوطنى"، تقديم د/ فتحى سرور، دار المستقبل العربى، القاهرة، الطبعة
الأولى، ٢٠٠٣.

ثالثاً: الأبحاث:

رائد/ محمد يوسف محمد: **إشكاليات تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية وسبل مواجهتها**، بحث
منشور بمجلة مركز بحوث الشرطة، العدد الرابع والعشرون، يوليو
٢٠٠٣م.

عبدالفتاح سراج: **مبدأ التكامل فى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية وتطوره**،
بحث منشور بمركز بحوث الشرطة، العدد ٢١ يناير، ٢٠٠٢.

علاء راشد: **القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فى إطار نظام روما الأساسى للمحكمة
الجنائية الدولية**، بحث منشور بمجلة مركز بحوث الشرطة، العدد ١٧،
يناير ٢٠٠٠.

عميد د/ عبدالرحمن خلف: **الجرائم ضد الإنسانية فى إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية**،
بحث منشور بمجلة كلية الدراسات العليا، العدد الثامن، يناير ٢٠٠٣.

نقيب/ أشرف أبو المجد: **موقف مصر من التصديق على اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية
الدولية**، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة،

القاهرة، العدد الحادى عشر، يوليو ٢٠٠٤.

رابعاً: مواقع على شبكة الانترنت:

www.aladel.gov.ly.

www.algarida.com

www.emro.who.int

www.iccnw.org.country.info

www.islamonline.net

www.moheet.com

www.un.org

www.who.int

www.acicc.org/arroome_statue/